E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/88
28 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الإفلات من العقاب

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٦٨/٢٠٠٠، أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة إمكانية تعيين خبير مستقل يكلف ببحث جميع جوانب قضية إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها. ويلخص هذا التقرير الردود الواردة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وهو مقدم وفقا للتقرير ٦٨/٢٠٠٠.

ثانيا - الردود

٢- ردا على المذكرات الشفوية والرسائل المرسلة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تلقت اللجنة معلومات من حكومات الاتحاد الروسي، وبولندا، وبوليفيا، وتايلند، وشيلي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ومصر. ووردت أيضا معلومات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، ومركز

أوروبـــا – العالم الثالث، ونقابة المحامين بمدينة نيويورك، ومنظمة أطفال العالم وحقوق الإنسان، وجمعية السيدة البارة أم الراعي الصالح، والمنظمة الفرنسية للتنسيق بين جماعات الضغط النسائية الأوروبية، واتحاد المرأة الكوبية، والجمعيـــة الدوليـــة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمة البكالوريا الدولية، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتـــنمية الديمقراطية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والمجلس الدولي لإعادة تـــأهيل ضحايا التعذيب، والتحرير، ومؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، والجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ووجهت رابطة المواطنين العالميين رسالة تعرب فيها عن قلقها بشأن مسألة الإفلات من العقاب غير أنها بينت أنه ليس لديها أي سياسة عامة في هذا الصدد.

٣- وأبـــلغت حكومـــة بوليفيـــا، كتعبير عن جهودها المبذولة في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب، عن تصـــديقها عـــلى عـــدة صكوك دولية معنية بحقوق الإنسان، ولاحظت أنها بصدد التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشارت الحكومة أيضا إلى أن عـــدة مؤسسات قانونية قد أنشئت مؤخرا لصون حقوق الإنسان وضمان إقامة العدل بصورة شفافة وسريعة ونـــزيهة. فقـــد أنشئ مثلا مكتب أمين المظالم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لضمان احترام حقوق الفرد في القطاع الخاص وكفالة حماية المعلومات بشأن حقوق الإنسان وترويجها ونشرها. وأنشئت المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٨ لكفالة احترام الدستور، وضمان توافق الاتفاقيات والمعاهدات مع أحكام الدستور، واحترام حقوق الإنســـان والحـــريات الأساســـية والتمـــتع الفعـــلي بها. وأنشئ المجلس القضائي، الذي أسس أيضا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لممارسة السلطة التأديبية على المسؤولين في السلطة القضائية ولتقييم الترشحات للمناصب القضائية. وبالإضافة إلى هذه الإصلاحات، أشارت الحكومة إلى عدة قضايا جنائية نظر فيها مؤخرا مثل محاكمة الرئيس السابق بحكم الأمر الواقع الجنرال لويس غارسيا ميزا تيخادا والحكم عليه في عام ١٩٩٤ بالسجن لمدة ٣٠ سنة بسبب اقتراف أفعال إجرامية بما فيها الاغتيال وحالات الاختفاء وعمليات الإعدام والتعذيب والتمرد المسلح. وتشـــمل قضـــايا أخرى التحقيق مع عدة أفراد ومحاكمتهم بسبب مشاركتهم المزعومة في جرائم اقترفت خلال الانقـــلاب الذي جرى في عام ١٩٨٠. وأبلغت الحكومة أنها بدأت مؤخرا تعمل بقانون إجراءات جنائية جديد يضـــم أحكامـــا مثل حق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة وسريعة ومنصفة. كما أشارت الحكومة إلى عدد من التدابير الإدارية المعتمدة مؤخرا، مثل إنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء والتعذيب والإعدام والاغتيال التي جرت خلال انقلاب عام ١٩٨٠.

٤- وأبلغت حكومة كندا أن وزير الخارجية والتجارة الدولية الكندي قدم إلى البرلمان الكندي مشروع قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهو قانون سينفذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسيحل محل الأحكام الراهـــنة المتعلقة بجرائم الحرب والواردة في القانون الجنائي الكندي. ويجب أن يمر مشروع القانون بمجموعة من

التدابير البرلمانية قبل أن يصبح قانونا، وهي عملية يحتمل أن تستكمل في عام ٢٠٠٠. وتدرج في مشروع القانون جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فضلا عن جريمة إخلال القادة العسكريين وغيرهم من المسؤولين بمسؤولياتهم. وينص مشروع القانون على جرائم من قبيل عرقلة سير العدالة ودفع رشاوى إلى القضاة والمسؤولين، والهدف من النص على هذه الجرائم هو حماية حرمة المحكمة الجنائية الدولية وحماية قضاتها والمسؤولين فيها والشهود الماثلين أمامها. ويشمل مشروع القانون أيضا جرائم تتصل بحيازة و"غسل" الأموال المتأتية من عمليات الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو إخلال قائد ما بمسؤوليته. ويدخل مشروع القانون تعديلات على قانون تسليم المجرمين بحيث تستطيع كندا أن تسلم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة الجنائية الدولية وكذلك إلى الدول وإلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. واستنادا إلى وثيقة صادرة عن فريق استشاري مستقل ومشاورات عامة لاحقة، تنظر كندا أيضا في إمكانية إدخال تعديلات على قانون الهجرة لتيسير تحديد مجرمي الحرب في كندا وطردهم منها. وبالإضافة إلى هذه الإجراءات التشريعية، بينت الحكومة تفاصيل التدابير الإدارية المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب. وأوضحت الحكومة أن النهج الذي تتبعه كندا لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب هو النظر في جميع سبل الانتصاف المتاحة ثم استخدام أنجع وأنسب سبيل انتصاف في كل حالة بعينها، سواء كانت حالة محاكمة جنائية، أو إلغاء للجنسية أو إبعاد. ووصفت الحكومة إعداد مذكرة العمليات الشاملة في الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لمساعدة موظفي الهجرة الميدانيين على التطبيق الصحيح للأحكام المتعلقة بمجرمي الحرب والواردة في قانون الهجرة. وبالإضافة إلى ذلك، أعد تقرير سنوي ثان في تموز/يوليه ١٩٩٩ من جانب وزارة العدل، ووزارة الجنسية والهجرة، والوكيل العام لكندا، وهو تقرير يشمل استعراضا عاما للبرنامج الكندي المعني بجرائم الحرب. وأبلغت الحكومة أنها رصدت مبلغ ٤٦,٨ مليون دولار على مدى ثلاث سنوات ضريبية لمحاكمة المتورطين في ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الأفعال المقيتة المقترفة في أوقات الحرب. كما أن قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينص على إنشاء صندوق خاص بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تودع فيه الأموال المصادرة أو الأموال المحصلة من خلال فرض الغرامات أو أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. ويجوز للنائب العام لكندا دفع أموال من ذلك الصندوق لصالح ضحايا الجرائم التي ينص عليها القانون أو إلى الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية.

٥- وذكرت حكومة شيلي بأن فترة النظام العسكري التي دامت من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٩ قد اتسمت بعدم كفاءة التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان. إذ فسر قانون العفو العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (القانون رقم ٢١٩١) تفسيرا واسعا، وهو قانون منح عفوا عاما بشأن الجرائم المزعومة المقترفة بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٨. وهذا التشريع أغلق بالفعل باب التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى الموظفين الحكوميين، وبالخصوص أجهزة الأمن والقوات المسلحة. وقبل عام ١٩٩٠، كانت المحكمة العليا التي كانت تتألف

حصرا من قضاة معينين خلال فترة النظام العسكري، قد ألغت بانتظام قرارات المحاكم الدنيا التي تؤيد التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وبينما حدث تغير طفيف في تكوين المحكمة العليا في عام ١٩٩٠، لم تنفذ أي إصلاحات جوهرية حتى وقت اعتماد القانون رقم ١٩١٢٣ في عام ١٩٩٧، وهو قانون رجح فعلا الكفة في المحكمة العليا لصالح قضاة معينين حديثا. وقد مكنت التشكيلة الجديدة للمحكمة العليا من اتخاذ قرارات بالأغلبية لصالح التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الأمثلة على هذا التطور الأحكام الصادرة مؤخرا عن المحكمة العليا والتي تقيد تطبيق العفو العام الممنوح بموجب القانون رقم ٢١٩١. وشددت المحكمة العليا على ضرورة ألا ينظر في تطبيق أحكام قانون العفو إلا على أساس فردي وعلى أساس كل حالة على حدة. كما أن الأحكام القضائية الأخيرة الصادرة عن المحكمة العليا قد شجعت المحاكم على الامتناع عن تطبيق قوانين العفو العام على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المقترفة بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٤. كما بذلت المحكمة العليا جهودا متضافرة لتسوية المنازعات بين القضاءين العسكري والمدني.

٦- وبينت حكومة كولومبيا أحكام القانون الجزائي العسكري المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩. وينص القانون الجديد على ألا تعد من الجرائم المتصلة بالخدمة سوى تلك الأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي يقترفها أفراد قوات الشرطة والقوات المسلحة أثناء أداء ما عليهم من واجبات عسكرية أو واجبات شرطة معينة. وينص القانون صراحة على أن جرائم التعذيب، والإبادة الجماعية وحالات الاختفاء القسري لا يمكن أن تعد بأية حال من الأحوال جرائم متصلة بأداء الخدمة. كما أن التشريع الكولومبي ينص على أن المحاكمة على اقتراف الأفعال المحددة كجرائم ضد الإنسانية يجب أن تتم في محاكم جنائية عادية. وبموجب القانون العسكري، وفي سبيل كفالة موضوعية الإجراءات، لا يمكن لأفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة تولي مسؤوليات قيادية أثناء عملهم كمحققين أو مدعين أو قضاة. كما أن القانون العسكري يدعم ويعزز دور مكتب النائب العام في إجراءات المحكمة العسكرية. ومكتب النائب العام، بوصفه الجهة التي تقيم الإجراءات، ملزم بمقتضى القانون العسكري بأن يكفل احترام حقوق الإنسان وأصول المحاكمة العادلة. كما أن القانون الجديد يتيح إقامة دعاوى مدنية في قضية جنائية حيثما يكون الغرض الوحيد من هذه الدعاوى هو مساعدة المحكمة على إثبات الحقائق. ويشير القانون إلى واجب جبر الأضرار المادية والشخصية الناجمة عن الجرائم وواجب الدولة المتمثل في تعويض المتضررين. وبالإضافة إلى القانون الجزائي العسكري، أبلغت الحكومة بأن قانون عقوبات جديدا سيدخل حيز التنفيذ يوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١. ويشمل القانون الجديد أفعالا بما فيها جريمة الإبادة الجماعية والتحريض على اقتراف هذه الجريمة. كما أن القانون الجديد يشمل قسما مكرسا حصرا للجرائم المقترفة ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني. وفيما يتعلق بالصكوك الدولية، استرعت الحكومة الانتباه إلى أنها كانت قد ساهمت في صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فضلا عن تعريف عناصر الجريمة وقواعد الإجراءات والأدلة لتنفيذ النظام الأساسي. وأبلغت الحكومة عن جهودها الجارية الرامية إلى جعل الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي

أفعالا يعاقب عليها بموجب التشريع الوطني، والنظر في إمكانية التصديق على النظام الأساسي. ولاحظت الحكومة أن التدابير التشريعية المتخذة، من قبيل إصدار القانون الجزائي العسكري المعدل والقانون الجزائي الجديد، فضلا عن صكوك حقوق الإنسان الدولية بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت كلها في إتاحة وسائل جديدة لمكافحة الإفلات من العقاب في كولومبيا.

٧- وفيما يتعلق بالمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني، أشارت حكومة كرواتيا إلى الفصل الثالث عشر من قانون العقوبات بشأن "الجرائم المرتكبة ضد القيم المحمية بموجب القانون الدولي"، وهو فصل يتناول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب فضلا عن الأفعال الجنائية التي تمس حقوق وحريات الأفراد. ولاحظت الحكومة أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يعاقب عليها في الفصل الحادي عشر بشأن "الجرائم المرتكبة ضد الحريات والحقوق الإنسانية والمدنية"، وهو فصل يستند إلى أحكام الدستور الكرواتي فضلا عن صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. وانتهاكات المساواة بين المواطنين، بما في ذلك منع أو تقييد الحق في حرية التعبير فيما يتعلق بالهوية أو اللغة الإثنية، تعد انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يعاقب عليه بموجب هذا الفصل كما يشمل مشروع قانون كرواتي جديد أحكاما تستند إلى المادة ٣٨ من الدستور فيما يتعلق بضمانات حرية الفكر والتعبير، فضلا عن انتهاكات حق التجمع وتنظيم المظاهرات الجماهيرية، وحق تشكيل الجمعيات، وحرية الدين، وحق الإضراب، وإساءة استخدام البيانات الشخصية.

٨- وشددت حكومة كوبا على ضرورة صون الطبيعة العالمية وغير القابلة للانفصام والمترابطة التي تتسم بها حقوق الإنسان. ولاحظت الحكومة أن ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التعليم والحق في الغذاء، هم ضحايا جديرون بأن يحظوا بنفس القدر من العناية التي يحظى بها ضحايا التعذيب أو الاعتقال التعسفي. وأعربت الحكومة عن تأييدها لتعيين خبير مستقل للنظر في جميع جوانب مسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، بشرط ألا تكون ولاية الخبير المستقل مقتصرة على مراعاة المصالح السياسية لعدد قليل من البلدان الصناعية الغربية. وترى الحكومة أن ولاية الخبير المستقل ينبغي أن تحترم النهج الشامل لمكافحة الإفلات من العقاب المعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا. وينبغي أن يتجاوز عمل الخبير المستقل تجميع التشريعات واستعراض تطبيقها ليقدم توصيات إلى اللجنة بشأن التطوير التدريجي للمعايير الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات جميع حقوق الإنسان. وبينت الحكومة المبادئ التي ينبغي أن يحترمها الخبير المستقل لدى الاضطلاع بولايته، بما في ذلك بوجه خاص المبادئ الواردة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولاحظت الحكومة بعض التحديات التي قد يواجهها الخبير المستقل، مثل انعدام أو عدم كفاية التدابير التشريعية لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد المسؤولية عن انتهاكات هذه الحقوق، وضرورة كفالة عدم التمييز والنزاهة في تطبيق المعايير لمكافحة الإفلات من العقاب. ورأت الحكومة أن واجب تشجيع وحماية حقوق الإنسان يستتبع واجب معاقبة المسؤولين

عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير تعويضات لجبر الأضرار الناجمة عن تلك الانتهاكات. كما أكدت الحكومة أن قضية الإفلات من العقاب ينبغي أن تشمل النظر في الممارسات الماضية، مثل الرق والاستعمار، التي ما زالت عواقبها ملموسة حتى اليوم، ولاحظت الحكومة عدة أمثلة معاصرة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب، قدمت الحكومة تفاصيل عن جهودها المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق مواطنيها من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وعرضت الحكومة تفاصيل دعوى قضائية أقامتها ثماني منظمات غير حكومية ضد حكومة الولايات المتحدة للمطالبة بتعويضات عن الأضرار وجبر للمظالم التي تسببت بها انتهاكات حقوق الإنسان والأضرار التي حدثت نتيجة لقيام الولايات المتحدة من جانب واحد بفرض عقوبات على كوبا. وكررت الحكومة التزامها بمواصلة التعاون في مجال المكافحة الدولية للإفلات من العقاب على انتهاكات جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٩- وفيما يتعلق بمسألة إمكانية تعيين خبير مستقل معني بقضية الإفلات من العقاب، أعلنت حكومة مصر أن الشواغل التي أثيرت بصدد مسألة الإفلات من العقاب مشمولة بما فيه الكفاية في آليات حقوق الإنسان القائمة ذات الصلة وولايات المحاكم الجنائية الدولية. وذكرت الحكومة بالاستنتاجات التي اتفق عليها الفريق العامل المعني باستعراض آليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بضرورة تلافي ازدواجية الآليات وتكاثرها.

١٠- وأبلغت حكومة الكويت بأن التشريعات الكويتية تولي المراعاة الواجبة لضرورة مكافحة الإفلات من العقاب واتخاذ التدابير الفعالة التي تحول دون إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. ولاحظت الحكومة تحديدا أن المادة ١٦٧ من الدستور تنص على أن "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام". وينص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الخاص بتعديل قانون الجزاء (القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) على عقوبات تشكل رادعا لمن ينتهك حقوق الإنسان. وتنص المادة ٢٢٧ من القانون الكويتي المدني (القانون رقم ٦٧ لعام ١٩٨٠) على أن ضحايا أي انتهاك لحقوق الإنسان يحظون بحق مضمون في تلقي تعويضات، بينما يعترف في المادة ١٦٦ من الدستور بالحق في التماس الانتصاف القانوني أمام المحاكم. ولاحظت الحكومة أن لجنة لحقوق الإنسان أنشئت في وزارة الداخلية وفقا للقرار الوزاري رقم ٩٧/١٢ وأن لجنة أخرى أنشئت في نطاق السلطة التشريعية أنيطت بها مهمة الاضطلاع بقضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها، وهي لجنة حقوق الإنسان.

١١- ولاحظت حكومة بولندا أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة، وحرية الوجدان، وحق الشخص في مراعاة حرمة خصوصياته تشكل انتهاكات للدستور وتعامل كجرائم بموجب القانون البولندي. وبموجب المادة ٣١ من الدستور، لا يجوز التدخل في حرية شخص ما من جانب سلطة تشريعية أو

تـــنفيذية إلا بما يتمشى مع الشروط المبينة في الدستور وعندما تقتضي ذلك ضرورة حماية الأمن والنظام العام، أو حماية البيئة الطبيعية، أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو حريات وحقوق الغير. والمادة ٥ من الدستور الجديد تفرض على الدولة واجب احترام حريات وحقوق الأشخاص والمواطنين، بينما يشمل الفصل الثاني أحكاما لكفالة حماية تـــلك الحقـــوق والحريات. وتكفل المادة ٧٩ حق الفرد الذي تنتهك حقوقه الدستورية في أن يقدم شكوى إلى المحكمـــة الدستورية لدى استنفاد جميع سبل الحماية القانونية الأخرى. وتنص المادة ٨٠ على أن يتمتع كل فرد بالحق في طلب المساعدة من مفوض حقوق المواطنين إذا انتهكت حريات ذلك الفرد أو حقوقه من جانب أجهزة السلطة العامة. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، تنص المادة ٧٧ على حق كل فرد في تلقي تعويضات عن أي ضرر يـــلحق به نتيجة فعل غير مشروع يقترفه جهاز من أجهزة السلطة العامة. ويبلور هذا الحكم في القانون المدني في الفصـــل المتعـــلق بالأضرار. كما أن التعويض والجبر مقابل الأضرار اللاحقة بالمصالح الشخصية مشمولان أيضا بالقـــانون المـــدني في المادتين ٢٣ و٢٤. وبالإضافة إلى ذلك، إذا أسفر انتهاك مصلحة شخصية عن إلحاق ضرر بالممتـــلكات، يجوز للشخص المتضرر أن يطالب بالجبر وفقا للمبادئ العامة للقانون المدني. وأفادت الحكومة بأن الأحكـــام المتصـــلة بحماية حقوق الأشخاص مفصلة أيضا في القانون الجنائي وقانون الجنح الصغيرة، بما في ذلك أحكام تتصل بالتعويض عن الإصابات أو الأضرار اللاحقة بالأشخاص.

١٢- ووصـــفت حكومة الاتحاد الروسي بالتفصيل التزامها، بوصفها حكومة موقعة على العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، بأن تكفل تمتع أي فرد تنتهك حقوقه أو حرياته بوسيلة انتصاف فعالة. واسترعت الانتـــباه إلى أحكام الدستور الذي ينص على أن من واجب الدولة الاعتراف بحقوق وحريات الأفراد، التي هي حقوق وحريات سامية، ومراعاتها وحمايتها. ويجسد الدستور مبدأ المساواة أمام القانون والمحاكم، وحق الإنسان في الكـــرامة وحظر التعذيب والعنف وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة المهينة، وحق الفرد في الحرية وفي صون حرمته الشخصية، ومبدأ افتراض البراءة. وهناك أيضا مجموعة من الضمانات لحماية المواطنين من التجاوزات التي ترتكـــبها السلطات والمسؤولون، من بينها أحكام تكفل وصول الضحايا إلى القضاء وتعويضهم عن الأضرار التي تـــلحق بهم. وأفادت الحكومة بأن أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها قانون الخدمة المدنية في الاتحاد الروسي (المـــبادئ الأساســـية) وقانون الخدمة البلدية في الاتحاد الروسي (المبادئ الأساسية) هو سيادة الحقوق والحريات الفـــردية والمدنيـــة وواجب الموظفين الرسميين في مراعاتها وحمايتها. ويشمل تشريع آخر أحكام نظام للضمانات والعقوبـــات القانونيـــة التي توقع على الأشخاص المتبوئين مراكز سلطة ممن ينتهكون حقوق وحريات الإنسان الأساسية. ويحمل القانون الجنائي الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يتخذون إجراءات جنائية ضد شخص معروف أنه بريئ مسؤولية أفعالهم، ويقضي بفرض عقوبات جنائية على إعفائهم غير المشروع من المسؤولية الجنائية وغيرهـــا مـــن الجرائم، بما في ذلك الرشوة وإساءة استخدام مركزهم الرسمي. ومن الأفعال الجنائية أيضا انتهاك الحقـــوق والحـــريات الدستورية للأفراد والمواطنين. وتعنى الإجراءات المدنية، بما في ذلك قانون الجرائم الإدارية،

بالجـــرائم الأقل خطورة التي ترتكب ضد الحقوق والحريات المدنية. وهناك مجموعة من الضمانات الإجرائية، مثل قـــانون الشـــكاوى (الإجراءات والقرارات التي تنتهك حقوق وحريات المواطنين)، وقانون الإجراءات المدنية، والدســـتور، والقانون الدستوري الاتحادي الخاص بالمحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي، تكفل للمواطنين الذين انتهكت حقوقهم إمكانية ممارسة حقهم في التماس وسيلة انتصاف قضائية. هذا علاوة على أن مكتب النائب العام الذي يتمثل دوره في الإشراف على إنفاذ التشريع الحالي في جميع أنحاء الاتحاد الروسي مسؤول عن الإشراف على مـــراعاة حقوق وحريات الأفراد والمواطنين على النحو الواجب. وقد أدرجت الحكومة في مرفق ردها نسخة من قانون الشكاوى (الإجراءات والقرارات التي تنتهك حقوق وحريات المواطنين) ومن الإحصاءات القضائية للفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٩.

١٣- وأوردت حكومة تايلند بالتفصيل أحكام دستورها الذي يرسي القواعد والمبادئ الأساسية لتعزيز وحماية حقـــوق وحـــريات الأفراد. وينص الدستور على المشاركة العامة في تسيير شؤون الحكم ومراقبة ممارسة الدولة لسلطاتها ويحدد دور أمين المظالم، والمبادئ التوجيهية للسياسات الأساسية للدولة، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنســـان. ويحـــدد كـــل من قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني والتجاري، وقانون الإجراءات المدنية، قواعد وإجراءات للتصدي لمجموعة واسعة من الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الآخرين. فقانون أمين المظالم يخول أمين المظالم سلطة النظر في الشكاوى المتعلقة بقيام أي مسؤول حكومي، أو مسؤول أو موظف في وكالة أو مؤسسة حكومية أو منظمة حكومية محلية بأداء واجباته، أو تخلفه عن أدائها، مما يسبب بدون وجه حق أضرارا للطرف المتشكي أو للجمهور، سواء كان فعله هذا مشروعا أو غير مشروع. وأفادت الحكومة بأن نظام قانون الموظفين الرسميين يتضمن أحكاما تنظم سلوك الموظفين الرسميين، بما في ذلك فرض العقوبات في حالة حدوث انتهاك. وسيفضي مشروع قانون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عند إقراره، إلى إنشاء لجنة تنظر في قضايا تعزيز وحماية حقوق. وذكرت الحكومة أنه تم اتخاذ عدة خطوات إدارية لحماية حقوق وحريات الأشخاص، بمـــا في ذلك القرارات والقواعد واللوائح التي اعتمدتها وزارة الداخلية ووزارة العمل والرفاه العام. وفيما يتعلق بســـبل الانتصاف، أفادت الحكومة بأنه يجري إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الأفعال الجنائية والأفراد الخاضعين لعقوبات جنائية ممن ألغيت أحكام الإدانة الصادرة بحقهم بعد قيام المحاكم بإعادة النظر في قضاياهم.

١٤- وأشارت رابطة الحقوقيين الأمريكية ومركز أوروبا - العالم الثالث إلى ما قدماه من مساهمة في الأعوام الأخيرة بصدد قضية الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. وأفادت رابطة الحقوقيين الأمريكية بأن تأييدهـــا لاعـــتماد نهج عالمي إزاء مسألة الإفلات من العقاب على انتهاك جميع حقوق الإنسان يستند إلى ترابط هاتين الفئتين من الحقوق وعدم إمكانية الفصل بينهما، على النحو المجسد في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأكدت أنـــه ينـــبغي الـــنظر في مسألة الإفلات من العقاب باعتبارها تشمل عدم فرض العقوبات على انتهاكات حقوق الإنسان وعدم جبر الأضرار لاحقا. وأكدت المنظمتان تأييدهما لتعيين خبير مستقل لدراسة القضية، دون استبعاد

إمكانية تقسيم العمل بين خبيرين يعنى أحدهما بمسألة الإفلات من العقاب في مجال الحقوق المدنية والسياسية، بينما يعنى الآخر بمسألة الإفلات من العقاب على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالنظر إلى ما تتسم به هذه القضية من تعقيد.

١٥- وأبدت نقابة المحاميين في مدينة نيويورك بعض التحفظات بشأن تعيين خبير مستقل متسائلة عما إذا كان ذلك هو أفضل وسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب. ولاحظت أن النظم التي تحكم الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متفاوتة في مراحل تطورها ومن ثم فلا يمكن الأخذ بنهج واحد إزاءها، فضلا عما قد يفرضه تعيين خبير مستقل من ضغط لا داعي له على الموارد المستنزفة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وذكرت النقابة أن الولاية الإضافية يمكن أن تعرض للخطر الاحتياجات البرنامجية الأخرى الملحة ما لم تتوافر موارد إضافية. وأضافت بأن هناك صكوكا دولية مختلفة تنص على تدابير تكفل عدم تمتع أحد بالإفلات من العقاب على انتهاك الحقوق المدنية والسياسية ولكنه ليس هناك نهج موحد. وأوضحت أن المجتمع الدولي قد أولى قضية المساءلة عن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية اهتماما أكبر من ذلك الذي أولاه لقضية انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت أن هناك أيضا "قضية منطلق"، أي كيفية تحديد وتعريف انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي تبرر إنشاء نظام دولي يمنع الإفلات من العقاب على ارتكابها. واختتمت ملاحظتها بالتشكك في مدى استصواب تخصيص موارد نادرة لخبير يعني بالقضية العامة المتمثلة في الإفلات من العقاب، ولكنها اقترحت، في حال تعيينه، تحديد ولايته وتوجيهها إلى حد بعيد نحو تحديد العقبات القانونية التي تعترض تقنين وتنسيق النهج المتعلقة بتلك الجوانب من مشكلة الإفلات من العقاب على انتهاك الحقوق المدنية والسياسية التي أوشك العمل المنجز بصددها على الانتهاء. واقترحت أيضا أن تنظر اللجنة في التقدم المحرز حتى الآن بصدد وضع نهج عام لمبادئ الحصانة ينطبق على جميع الحالات. وتحقيقا لذلك، اقترحت فكرة اعتماد "منظور شامل إزاء الإفلات من العقاب" يمكن إدراجه في جميع الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يجري الاضطلاع بها تحت رعاية الأمم المتحدة، وإن كانت تشكك في مدى لزوم تعيين خبير إضافي لتطبيق هذا المنظور.

١٦- وأبدت منظمة أطفال العالم - حقوق الإنسان تأييدها لتعيين خبير مستقل يكلف بدراسة جميع جوانب قضية إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب. ولاحظت ضرورة حماية الأطفال بسبب براءتهم وضعفهم وطلبت إدراج إشارة إلى اتفاقية حقوق الطفل في النص الذي تعتمده اللجنة.

١٧- وأعربت جمعية السيدة البارة أم الراعي الصالح عن تأييدها لتعيين خبير مستقل يكلف بدراسة جميع جوانب قضية الإفلات من العقاب، ولاحظت أن الخبير المستقل ينبغي أن يزود بموارد كافية لأداء ولايته. واقترحت تعريف الإفلات من العقاب تعريفا واضحا بحيث يشمل مفاهيم المساءلة، والحماية، وسبل الانتصاف، والعدالة. وأكدت على أن دراسة مسألة الإفلات من العقاب يجب أن تشمل منظورا دوليا كاملا، بما في ذلك

الإفـــلات مـــن العقـــاب على انتهاكات محددة لحقوق المرأة، وعلى أن يلتمس الخبير المستقل آراء من عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان.

١٨- وأكـــد اتحاد المرأة الكوبية على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في جميع البلدان. إلا أنه لاحظ أن قرار اللجنة بشأن الإفلات من العقاب لم يتناول مسألة الإفلات من العقاب على انـــتهاك الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشدد على ضرورة إيلاء اعتبار متوازن لجميع الحقوق عند التصدي لقضية الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة.

١٩- ودعـــت المـــنظمة الفرنسية للتنسيق بين جماعات الضغط النسائية الأوروبية إلى وضع حد للإفلات من العقـــاب على انتهاك حقوق الإنسان. وأبدت قلقها الخاص إزاء الممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك الدعارة والاتجار في النساء والفتيات، وأكدت الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان.

٢٠- وأفادت الجمعية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان بأنها تؤيد تعيين خبير مستقل كخطوة تنسجم مع اعـــتماد الأمـــم المـــتحدة لمشروع مجموعة المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق). ووصفت الجهود التي تبذل ضمن منظومة الأمم المتحدة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب، ولاحظت الأهمية الخاصة التي يتسم بها مشروع مجموعة المبادئ. ويعتبر تعيين خبير مستقل لدراسة قضية الإفلات من العقاب الخطوة الأساسية التالية لوضع العمل المنجز بالفعل موضع التنفيذ. ويجب أن يكون هدف الخبير هو رصد أعمال الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال باستخدام المعلومات الـــتي ترد من الأفراد والمجموعات غير الحكومية وتقديم تقارير سنوية عنها إلى اللجنة. وفي رأي الجمعية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان أن اهتمام الخبير المستقل يجب أن ينصب على حالات الإفلات من العقاب المنتشرة على نطاق واسع أو المنتظمة. وأفادت بأنه ينبغي للجنة، علاوة على تعيين خبير مستقل، أن تستمر في نشر مختلف الـــتقارير عـــلى نطاق واسع بشأن مسألة الإفلات من العقاب والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢١- وأبدت منظمة البكالوريا الدولية تأييدها لتعيين خبير مستقل لدراسة قضية إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب. وأكدت أنه ينبغي ألا يفلت أي فرد أو مجموعة من الأفراد من التحقيق في هذه الجرائم بصرف النظر عن مركزه/مركزهم، وأن هذا يجب أن ينطبق بوجه خاص على رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

٢٢- ولاحظ المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية التطورات الدولية التي حدثت في الآونة الأخيرة لمكافحة الإفلات من العقاب، مثل اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقرارات وأحكام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وأشار إلى الدور الرئيسي الذي لعبته ولا تزال تلعبه المنظمات غير الحكومية في هذه التطورات لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الدعوة لاعتماد تدابير وطنية ودولية تكفل الاحترام الفعال للحق في المعرفة، والحق في العدالة، والحق في الجبر. ويشدد عمل المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية في مكافحة الإفلات من العقاب على غياب أو عدم كفاية العقوبات و/أو تعويض الأفراد أو مجموعات الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وإذا كان يتعين على الدول أساسا تأمين احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير سبل انتصاف من انتهاك هذه الحقوق، فلا بد أن يبقى العمل من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاك حقوق الإنسان من المهام ذات الأولوية على الصعيد الدولي. وتحقيقا لذلك، أبدى المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية تأييده إما لتعيين مقرر خاص يعنى بمسألة الإفلات من العقاب أو لإنشاء فريق عامل يقوم بجمع المعلومات ويقدم التقارير عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بغية وضع نهج متسق وشامل وعالمي لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب على انتهاك حقوق المرأة. واقترح المركز الدولي اعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعنى بتقديم الشكاوى الفردية أو الجماعية بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢٣- وشددت لجنة الحقوقيين الدولية على أن الإفلات من العقاب يتعارض مع الالتزامات الدولية للدول ويشكل عقبة رئيسية أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وأشارت إلى أنها تعاونت مدة طويلة مع الخبراء المستقلين في معالجة قضية الإفلات من العقاب على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية وأنها شاركت بنشاط في إعداد مشروع مجموعة المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بالعمل على مكافحة الإفلات من العقاب. وكثيرا ما تستشهد آليات حقوق الإنسان بهذه المبادئ، ولا سيما لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قراراتها المتعلقة بالبلاغات الفردية. وأكدت لجنة الحقوقيين الدولية على أنه ينبغي للجنة حقوق الإنسان النظر في مشروع مجموعة المبادئ من أجل اعتماده؛ وزيادة دراسة قضية إفلات منتهكي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب؛ واقتراح وضع معايير دولية في هذا الصدد. واقترحت ضرورة الاهتمام بوجه خاص ببلورة مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية. وأفادت اللجنة بأن ولاية الخبير المستقل يمكن أن توفر آلية مناسبة لزيادة النظر في مشروع مجموعة المبادئ بغرض اعتماده من جانب اللجنة، ودراسة قضية إفلات منتهكي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، واقتراح

وضع معايير دولية في هذا الصدد. وفي الوقت ذاته، ينبغي لمختلف الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان بمختلف أشكالها. وشددت على أنه ينبغي لهذه الهيئات أن تواصل رصد أداء الدول لالتزاماتها الدولية بصدد مكافحة الإفلات من العقاب واستئصاله.

٢٤- وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إلى أن إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب يشجع على ارتكابهم انتهاكات أخرى. ورحب بالتطورات الحديثة التي شهدها القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك تزايد الاعـــتراف بمبدأ القضاء العالمي وباعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وشدد على أن النظر في مسألة الإفلات من العقاب يجب أن يشمل انتهاكات حقوق الإنسان جميعها. وفي هذا الصدد، لاحظ العمل المنجز في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك جهود خبير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن مسألة الإفلات من العقاب على انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة مشروع مجموعة المبادئ المقترح لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالعمل على مكافحة الإفلات من العقاب. وأبدى الاتحاد تأييده لمواصلة اللجنة النظر في مشروع مجموعـــة المبادئ وتعيين خبير مستقل لتنقيح وتعزيز هذه المبادئ والتشجيع على اعتمادها. وفي رأي الاتحاد أنه ينبغي زيادة النظر في المسألة من جانب اللجنة الفرعية حتى يتسنى تعيين خبير يقدم توصيات بشأن آليات مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥- وأبدى المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب تأييده لتعيين خبير مستقل لدراسة جميع جوانب قضية الإفلات من العقاب. وأكد على الحاجة إلى الأخذ بنهج شامل لمشكلة الإفلات من العقاب يشمل الحقوق المدنية والسياســـية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظ أن دولا عديدة تؤيد نظريا أحكام قانون حقوق الإنســـان ولكنها تهمل عادة تنفيذ هذه الأحكام، وبذلك يفلت مرتكبو الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان من العقاب.

٢٦- وأبدت منظمة "التحرير" تأييدها لتعيين خبير مستقل يكلف بدراسة جميع جوانب قضية إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب.

٢٧- وأعربت مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان عن تأييدها لتعيين خبير مستقل يعهد إليه بولاية دراسة جميع جوانب قضية إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب. وفي اعتقادها أن من شأن اتباع نهج منتظم إزاء مسألة الإفلات من العقاب أن يساعد في تعزيز التقدم المحرز حتى الآن في مكافحة الإفلات من العقاب وأن يفتح آفاقا جديدة أمام العمل المقبل. وأبدت المؤسسة استعدادها لمساعدة الخبير المستقل في مهامه.

٢٨- وأفاد المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية بأن ثمة حاجة إلى إنشاء آليات تكشف انتهاكات حقوق الإنســـان وتحمل مرتكبيها المسؤولية عنها. وأبدى المجلس تأييده لتعيين خبير مستقل يكلف بدراسة جميع جوانب

قضية إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، لأن ذلك يشكل في رأي المجلس آلية ملائمة لعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٩- وأبـــدت الجمعيـــة الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان تأييدها لتعيين خبير مستقل، وذلك كوسيلة مهمة لتشجع الدول على المساعدة في إعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إقرار تعويض للضحايا. واســـترعت الانتباه إلى ولايات المقررين الخاصين ولاحظت أن تعيين خبير مستقل جديد يجب أن يشمل علاقات الـــتعاون بين المقررين الخاصين والخبراء المستقلين. وأفادت بأن الهدف من أنشطة الخبراء المستقلين في التحقيق في الحالات التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان ليس معاقبة الدول، وإنما مساندتها لوضع حد لهذه الانتهاكات. وأعـــربت في هـــذا الصدد عن رأيها بوجوب استشارة المنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في هذا الميدان. وأبدت قلقها إزاء بطء سير العمل في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وأشارت إلى أن تعيين خبير مستقل قد يدعم سير عمل هاتين المحكمتين بفعالية.

٣٠- وأبـــدت الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تأييدها لتعيين خبير مستقل. وأكدت أهمية عملية الاختيار السليمة التي تكفل استقلال الشخص المعين.

- - - - -